

فقه الواقع واعتبار المال ودورهما في صناعة الفتوى المعاصرة Jurisprudence of reality and consideration of fate and their role in the elaboration of contemporary fatwas

بشير جنان^{*1}

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة. الجزائر djenanebachir@gmail.com
تاريخ الاستلام: 2023/05/30 تاريخ القبول: 2023/11/20 تاريخ النشر: 2024/01/31

ملخص:

للإفتاء قصب السبق؛ إذ وُجد قبل سائر العلوم الإسلامية، بالنظر لمسائرته لأسباب النزول، ولكونه قد ارتبط بأحوال الناس وشؤونهم المختلفة، لذلك يُعدُّ مقام الإفتاء أرقى المقامات العلمية، بل أخطرُها وأهمُّها، نظرًا لأنه يُعرِّف بالأحكام الشرعية المناسبة لنوازل الناس غير المتناهية عبر الزمان والمكان، إخبارًا أو استنباطًا. ولكي تكون عملية الإفتاء فاعلةً وفعالةً، وجب على المفتي أن يكون مُدرِّكًا إدراكًا كاملاً لحال وواقع المستفتي، مُستشِرًا لمالٍ فتواه، وما ينتج عن الحكم الذي أخبر به، من مصلحة تُجلب، أو مفسدة تُسلب. مُستحضرًا لمقاصد الشريعة، ومستصحبًا لفقه الأولويات وفقه الموازنات، بل مُتزوِّدًا بكلِّ آليات الاجتهاد المقاصدي. **كلمات مفتاحية:** الفتوى؛ فقه الواقع؛ اعتبار المال؛ الاجتهاد التَّنزيلي؛ الاجتهاد المقاصدي.

Abstract:

The Fatwa was found before all Islamic sciences. It appeared just after the revelation. The Fatwa is inevitably linked to people's different concerns. It is also regarded as the most important, yet the most dangerous of Islamic sciences because it defines provisions of the Islamic Sharia through time and place. The mufti has to be aware about people's conditions and the consequences of his fatwa taking into consideration sharia purposes jurisprudence and priorities.

Keywords: legal ruling; Jurisprudence of Reality; Consideration of Fate; applied ijtiḥad; purposeful (maqasidic) ijtiḥad.

*المؤلف المرسل

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إنّ من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنّها شريعة خالدة مرنة تستجيب لمتطلبات الإنسانية في كلّ عصر ومصر؛ ذلك لأنّ من أهمّ مميّزات المنهج الإسلاميّ مراعاته للواقع الإنسانيّ وأحوال المخاطبين فيه وظروفهم، فهو منهجٌ يُوائم الفطرة الإنسانية؛ من حيث تلبية الحاجات الماديّة والروحيّة والاجتماعيّة على السواء، شاملاً لجميع مناحي الحياة، فرداً، وأسرةً، ومجتمعاً، وأمةً، وإنسانيّةً.

ثمّ إنّ قدر الحياة وسُنَّتُها أن تتجدّد وإلاّ فسدت، كما يفسد ويأسن الماء الرّاكد الذي لا يتجدّد. ثمّ لا يُصبح صالحاً للاستعمال الإنسانيّ. فكذاك حين يُعطلّ العقل أو يتعطلّ عن الاجتهاد، وتقف عمليّة التفكير عند استلهاهم تجارب حقبة زمنيّة مُعيّنة، أو طور زمنيّ مُحدّد، تصبح الحياة متحفّاً تُعرض فيه الجمادات وليس مصنّعا للأحياء، وتتحوّل من مسرح للإبداع والحركة، إلى ميادين لتكرار التجارب العقليّة، واجترار الأنساق الفكريّة التي انتهى مفعولها، كما تنتهي صلاحية الدواء.

ولأنّ طبيعة نصوص الشريعة مُتناهيّة محدودة، بينما الحوادث والوقائع متجدّدة ممدودة، فلا بُدّ إذن من فتح باب الاجتهاد، وتحريك عجلة التّجديد الذي هو نشاطٌ عقليّ مستمرّ، وحرّاكٌ فكريّ دوّوب، قائمٌ على الخوض في مكامن المعارف، والغوص في مضامين التجارب الإنسانية، لأجل التّقويم والتّصحیح، ثمّ إعادة صبّها في قوالب تتكيّف مع الوقائع المستجدّة، وتتلاءم مع الأحداث النّازلة، تبعاً لظروف المكلّف وحاجاته عبر الزّمان والمكان.

فهو هنا قد يُراد به: " التّصديّ للمستجدات التي تحدث في كلّ عصرٍ ومصرٍ، بُغية بيان حكم الله المعين فيها، إن وجوباً أو ندباً أو حرمةً أو كراهةً أو إباحةً، وهو بهذا المعنى صنو الاجتهاد في فهم الدّين وفي حُسن تطبيقه ". (قطب، 2000، صفحة 119) حتّى يظلّ هذا الدّين حاكماً فاعلاً في حياة النّاس، قائماً على أحوالهم، بإظهار حقيقته كلّما نُسييت، وبعث رُوحه كلّما أُهملت، والتّذكير بمعالمه وحدوده كلّما أُغفلت، أو أُريد تجاوزها.

أهميّة الموضوع:

إنّ الاجتهاد الذي نسعى إليه ونصبو إلى جوهره، هو ذلك الاجتهاد الذي يكون " بمثابة النّظام المعرفيّ الذي يربط الدّين بالدّنيا، ويؤسّس علاقة الشريعة بالحياة، والفقه بالواقع والزّمن والعصر ". (الميلاد، 2004، صفحة 280)

إنّ الفقه في الدّين يتطلّب من الفقيه أن يكون لديه فهمٌ شاملٌ لأصول الأحكام وأدلّتها، ومعرفةٌ عميقةٌ عند التّطبيق، وعلمٌ دقيقٌ عند التّنزيل في الواقع وكذا المتوقّع؛ " لأنّه لا يكون الفقيه فقيهاً بالتّوقعات دون علمٍ بالواقعات، وهذا عينُ العلاقة بين مقاصد الشّارع وتحقّقها، وبين عمل المفتي والمجتهد وهو يخر بسفينه بحر الاجتهاد، ويقلّب النّظر في الحال والواقع، ليستشرف ما سيكون عليه مآل تنزيل الأحكام

على أفعال المكلفين، ومآل مقاصد المكلفين من حيث موافقتها لمقاصد الشارع أو مخالفتها له". (احميتو، 2012، صفحة 8 - 9)

لذلك اقتضت الضرورة، ودعت الحاجة إلى إعادة صناعة المفتي وتكوينه وتدريبه، وتوسيع مداركه المعرفية، وكذا إعادة صناعة الفتوى والإفتاء، صناعة معاصرة، مُتلائمة ومنسجمة مع متطلبات هذا الزمان، ومواكبة لتحديات هذا العصر المتسارع في أحداثه، والمتجدد في نوازل المتشابكة الروايات، والمتنوعة المجالات، والتي تستدعي - بالضرورة - تدخلا من علماء ذوي التخصص، وخبراء أهل التدقيق في البحث. مما يتطلب تجديدا في إعادة النظر في ضوابط المفتي، وشروط الإفتاء. سواء في جانبه الفقهي التنبؤي عموما، مُستندا في ذلك إلى أصول الشريعة وأدلتها، أو في جانبه التطبيقي التنزيلي على وجه التحديد. وبالأخص فيما يتعلق بفقه حال المستفتي، ومعرفة واقعه بدقة مُتناهية، آخذا في اعتباره بمآلات فتواه المتضمنة للحكم الشرعي الذي استنبطه لتلك النازلة. مُسترشدا بتحقيق مقاصد الشريعة الكلية.

وقد جاءت هذه الورقة الموسومة بـ: "فقه الواقع واعتبار المال ودورها في صناعة الفتوى المعاصرة"، من أجل المساهمة - ولو بجهد المقل - في إثراء هذا الموضوع المهم والحساس، والذي تستدعيه ظروف العصر بما فيه من تحديات، وتقضيها متطلبات الزمان وما تصاحبه من صعوبات.

ولا شك أن الذي شاع في حياتنا وامتد وتمدد كثيرا هو فقه الحكم الشرعي، وهذا أمر مقبول وحسن، ولكن يبقى هذا النوع من الفقه "مُحَنَظًا ومُحَاصِرًا ومثاليًا وغير واقعي" إذا لم يترافق مع فقه المحلّ وشروط التنزيل في الوقت نفسه. ولعلّ النمو في فقه الحكم، والضُمور في فقه المحلّ واختبار مدى توافر شروط التنزيل هو الإشكالية الكبيرة، وهو أساس الخلل في مسيرتنا الفقهية، ذلك أن فقه المحلّ يتطلب تخصصات معرفية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية لا بدّ من توافرها إلى جانب العلم الشرعي في فقه الحكم". (جحيش، 2003، صفحة 13)

وإذا كان الأصل والأساس في التدين هو فهم الدين وفقهه، "فإن تنزيله في واقع الحياة هو الثمرة المبتغاة من أصل الدين، وهو لذلك يُمَثَّل في التدين المرحلة التي تُكْمَلُ مرحلة الفهم وتبلغ بالدين إلى الغاية من نزوله". (النجار، عبد المجيد، 1410، صفحة 16) ثم إن هذا التنزيل في الحال، والتطبيق في الواقع يحتاج إلى فقه منهجي، "يُوازِي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم، ولكنّه يختلف عنه في الطبيعة، لاختلاف الخصوصيات بين الفهم، وبين التنزيل، من حيث إنّ الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل وبين المصدر النصّي للدين، في حين تكون العلاقة في التنزيل جدلية، بين العقل والمصدر النصّي، وبين واقع الحياة، كعنصر أساسي في هذه العلاقة". (النجار، عبد المجيد، 1410، صفحة 16 - 17) مع استصحاب المقاصد، بحيث إن غاب ذلك عن المفتي "فإنّه قد يشتطّ به الفهم، كما قد يشتطّ به التطبيق إلى مآل لا تتحقّق فيه تلك المقاصد التي من أجلها شرّعت". (النجار، عبد المجيد، 2008، صفحة 19)

الإشكالية: ومن خلال ما يُلاحظ في الواقع المعاصر من أحداث وتحديات، وما يُقابل ذلك من بعض الفتاوى الغريبة والشاذة أحياناً، والتي لا تُعبر عن حُسن مواكبتها لهذا الواقع المتسارع، نتيجة سوء تشخيص هؤلاء المفتين لأحوال المستفتين أفراداً وجماعةً وأمةً وإنسانيةً، وعن سوء تقديرٍ لمآلات فتاويهم، ممّا يدلُّ عن غياب عامل الاجتهاد المقاصدي أحياناً، أو تغيّبه أحياناً أخرى. فما معنى كلّ من فقه الواقع واعتبار المآل؟ وما دورهما في صناعة الفتوى في ظلّ التّحديات المعاصرة؟ وما أثر غيابهما عند الإفتاء أوفي صناعة الفتوى؟

منهج البحث: بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث، فقد اتّبعْتُ: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبّع كلّ ما يتعلّق بالبحث من نصوصٍ ومصادر ودراسات. وكذا المنهج التحليلي الاستنباطي؛ باستخراج كلّ ما له علاقة بالبحث من مضامينه. وكذلك المنهج الوصفي التاريخي؛ وهذا وفق ما يتوافق وموضوع البحث.

2 - الفتوى وأهميتها وشروط الإفتاء

لا يخفى أنّ البحوث العلميّة يستعانُ فيها ببيان معاني المصطلحات التي يعتمدُ عليها قصد تحديد مجال البحث، لكي لا تتشابك المفاهيم، ولا تختلط التّصورات، فتنحرف الأحكام، بسبب الاستخدام العشوائي للمصطلح، والذي يفرز كمّاً هائلاً من المتناقضات، فكراً وسلوكاً؛ إذ إنّ الناظر في طبيعة أيّ علمٍ، " من حيث كونه (علماً)، يجد أنّه ينبني على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج. والرّكنان الأخيران ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه، وهو أمرٌ واضحٌ للمتأمل في النّشأة الطبيعيّة للعلوم النّسقيّة؛ إذ أوّل ما يولد - عادةً - من العلم هو (المفهوم) أي (المعنى العلميّ البسيط)، الذي يشكّل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينيّة ". (الأنصاري، 2004، صفحة 48) لذلك سأعرّف بكلّ مصطلح في محله.

2 - 1 - تعريف الفتوى (الإفتاء)

الإفتاء لغة: بيان حكم المسألة. (الجرجاني، 2006، صفحة 24) وهو: اسم مصدر، من أفتى له في الأمر؛ إذا أبانه له. (منظور، صفحة 147 - 148) وبالعودة إلى أصل كلمة الفتوى، والتي اشتقت من الفتى، نجد في ذلك دلالة على حدوث وتجدد الفعل، مما يُوحي إلى حركية الفتوى وتجديدها، وعدم ثباتها أو جمودها. إنها عملية تفاعل العقل المتدبر في النصّ مع الوقائع المتجددة.

الإفتاء اصطلاحاً: الحكم الشرعيّ الذي يُبيّنه الفقيه المتصدّي للإفتاء، لمن سألَه عنه، لا على وجه الإلزام. (قطب، 2000، صفحة 312)

والإفتاء أخصّ من الاجتهاد؛ لأنّ الإفتاء " لا يكون إلّا عند السّؤال عن حكم واقعة وقعت، أو بصدد الوقوع، ومعرفة حكمها ". (أبو زهرة، صفحة 324) بينما الاجتهاد يتعلّق باستنباط الأحكام الشرعيّة من مصادرها، سواء كان ذلك بناءً على سؤال أم لا.

2 - 2 - أهمية الفتوى والتّجديد في صناعتها

2 - 2 - 1 - أهمية الفتوى

إنّ شأن الفتوى شأنٌ عظيمٌ؛ وذلك بسبب حاجة النّاس الماسّة إليها، في كلّ شؤونهم، ولجميع أحوالهم. لذلك يُعدّ مقام الإفتاء أرقى المقامات العلميّة، بل هو أخطرُها وأهمّها، نظرًا لأنّه يُعرّف بالأحكام الشرعيّة المناسبة لنوازل النّاس غير المتناهية عبر الزّمان والمكان، إخبارًا أو استنباطًا.

وبما أنّ منصب الإفتاء في الإسلام منصبٌ مهمٌّ وخطيرٌ، وله مكانةٌ ساميةٌ؛ لأنّ الفتوى في الحقيقة هي توقيع عن ربّ العالمين، لذلك كان الإمام مالك - رحمه الله - لا يستعجل في فتواه، بل يتأنّى في ذلك. ولقد كانوا يهابون الفُتيا ويتهيبونها، رغم أنّهم " من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السّالفين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطّاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العالمة من أن يُدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخّر الجواب إلى حين يدري " (ابن الصّلاح، 1986، صفحة 74)، ولذا كان لفتاويهم هيبة ولمذاهبهم قوّة علميّة يصعب توهينها.

إنّ مهمّة المفتي الخطيرة أن يُرشّح الأصل على الفرع، وأن يُرجّح الكلّي على الجزئيّ الذي جعل أفراد الأمّة يعيشون خلافًا دائمًا، ويحيون منابزةً جاريةً حول مسائل فرعيّة واهية، تزيد من غلواء الاختلاف، وتوسّع دائرة الخلاف.

2 - 2 - 2 - التجديد في صناعة الفتوى

إننا بحاجة ماسة إلى إعادة تكوين المفتين، للحفاظ على نضارة هذا الدين، ووحدة جماعة المسلمين، نريد صناعة الفتاوى التي من شأنها أن تجمع بدل أن تُفَرِّق، وتُزجج عوض أن تُمَرِّق، وتُقلِّص من دائرة الخلاف وتُضيِّق، وتُساهم في إعادة صياغة العقل المنقَّب عن جوهر الحقيقة بنظر دقيق، والمتفحِّص لها بشمولية.

ونحن في أمس الحاجة إلى تجديد في صناعة الفتوى؛ والذي من شأنه أن يُساهم في تجديد حركية الأمة الإسلامية في شتى مناحي حياتها، وهذا ما تنشده وتبحث عنه منذ قرون، حتى تتمكن من استئناف المسيرة الكبرى لها، وتعود إلى أوج تألقها وعطائها الذي كانت عليه. ولكن ليس تجديداً يُراد منه هدم قواعد هذا الدين، ولا تجديداً يُبتغى من خلاله أطراح أصوله، فهو بهذا المفهوم والتصور أضحى تبديداً وليس تجديداً.

إن التجديد المبتغى في صناعة الفتوى هو تجديد ينتقل فيه المفتي من مجرد إيجاد الحلول والأحكام المناسبة للنزلة، إلى نطاق أرحب إيجابية؛ يقترح فيه المجتهد تصورات لتدابير وقائية لتلك المشكلات. ولعل من الأمور الاجتهادية المهمة ما يتمثل في "إبصار التوازن قبل وقوعها، والاجتهاد في كيفية تجنب الأزمة، والوقاية منها، والقدرة على إدارة الأزمة حال نزولها، وتقديم المسلم المعاصر برؤيته المستمدة من معرفة الوحي كنموذج حضاري جديد يُغري بالإتياع بالإقناع، بعيداً عن الإكراه". (ججيش، 2003، صفحة 8 - 9)

إن مسؤولية مؤسسات ومجامع الإفتاء في هذا العصر مسؤولية خطيرة جداً، وبقدر أهميتها وضرورة وجودها في الحياة، بقدر خطورتها؛ نظراً لطبيعة نوازل العصر المعقدة، والمتشابكة العناصر والجزئيات، مما يتطلب تشارك عدة تخصصات، وليس الأمر هنا قاصراً على فقهاء الشريعة؛ إذ إن "المنهجية العامة التي يقوم عليها النظر الاجتهادي في تبين حصول المقاصد من الأحكام، تقوم على تحليل الواقع المراد علاجه تحليلاً علمياً، ثم مناظرة مقصد الحكم، بعدما يكون قد حصل، بالفهم بعناصر ذلك الواقع، في عوارضه التشخيصية الناشئة من خصوصيات ظروفه، وبناءً على تلك المناظرة يقع تقدير ما إذا كان المقصد من شأنه الحصول في الواقع بخصوصياته، أو ليس من شأنه ذلك". (النجار، 1410، صفحة 97 - 98)

وفي عصرنا هذا ازدادت مسؤولية هذه المؤسسات الفقهية، فهي أمام وقائع دقيقة للغاية، ونوازل عميقة جداً، تحتاج لاستيعابها وفهمها جيشاً من أهل الاختصاص، كمثال: "التلقيح الصناعي، والرحم المستعارة، والتَّهجين، وشهادة الجينات في تناكر الأزواج، وتغيير الجنس في حيرة، بله القضايا الاقتصادية وتحديات المضاربات، وتسليع النقود". (ابن بية، 2018، صفحة 50) ولكن يبقى التأكيد على أن هذا التجديد من الناحية العلمية لا يُفِيد قطعاً إذا لم يستصحبه تجديدٌ من الناحية الواقعية والاجتماعية والتربوية والثقافية؛ إذ التجديد ثمرة لهذه النواحي كلها من الحياة، ومرآة تعكس صورة حال الأمة وظروفها ومستواها الحضاري.

2 - 3 - شروط الإفتاء

إنّ من شروط المفتي: " أن يكون مسلماً عدلاً مكلّفاً فقيهاً مجتهداً يقظاً صحيح الذهن والفكر والتصرّف في الفقه وما يتعلّق به ". (الحرّاني، 1380، صفحة 13) ووصف الفقيه المجتهد باليقظة وصحة الذهن والفكر، دلالة على نباهة هذه البصيرة، ورجاحة هذا العقل الذي مهّاه القدرة على الاستنباط، والمهارة في الاستدلال والتشخيص، والدقة في التنزيل على الواقع والحال، والقوّة في استشراف المستقبل والمآل. مستحضراً كلّ آليات الاجتهاد المقاصديّ، مُتزوّداً بما يتطلبه فقه الأولويات وفقه الموازنات. ولذا يحرم الاستعجال والتساهل في الفتوى، كما يحرم " استفتاء من عُرِف بذلك، إمّا لتسارعه قبل تمام النّظر والفكر، أو لظنه أنّ الإسراع براعة وتركه عجزٌ ونقصٌ ". (الحرّاني، 1380، صفحة 31 - 32)

إنّ من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية أنّها شريعة الوسطية، وهي كذلك الخاصية التي وُصفت بها أمة الإسلام، فحريٌّ بمن يتصدّى للفتوى أن يكون مُتصفاً بهذا الخلق؛ لكي يبلغ ذروة الدّرجة، كما وصفه الإمام الشاطبيّ بقوله: " المفتي البالغ ذروة الدّرجة هو الذي يحملُ النَّاسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشّدّة، ولا يميلُ بهم إلى طرف الانحلال ". (الشاطبي، صفحة 188) ثمّ يُردف قائلاً: " فعلى هذا يكون الميل إلى الرّخص في الفتيا بإطلاقٍ مضاداً للمشي على التّوسّط، كما أنّ الميل إلى التّشديد مُضادٌّ له أيضاً ". (الشاطبي، صفحة 189)

ولكي نصل إلى صناعة جادة للفتوى، ونُحقّق التّدريب الفعّال للمتصدّر للإفتاء، يلزمنا إعادة تفعيل الشّروط التي وجب تحقّقها في المفتي؛ إذ يقتضي الأمر - بالإضافة إلى شروط الاجتهاد المعهودة - توفّر شروطٍ أخرى، وهي: " معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة حال المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف المفتي مدى أثرها سلبيّاً وإيجابيّاً، حتّى لا يتخذ دين الله هُزُواً ولعِباً، ولا يتخذ الفتوى ذريعةً عند بعض النفوس لاستباحة ما حرّم الله سبحانه وتعالى ". (أبو زهرة، صفحة 324 - 325)

إنّ الجراة على الإفتاء ممّن هبّ ودبّ، والإقبال على الفتوى دون علمٍ ولا تروٍّ هو أمرٌ خطيرٌ جدّاً، بل عدّه سيّدنا ابن مسعود ؓ ضرباً من الجنون، فقال: " مَنْ أفتى النَّاسَ في كلّ ما يسألونه عنه فهو مجنونٌ ". (الحرّاني، 1380، صفحة 7) لذا قالوا: " إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقالته ". (الحرّاني، 1380، صفحة 7) وقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ذلك أنّه: لا ينبغي للرجل أن يُنصّب نفسه للفتيا حتّى يكون فيه خمسُ خصالٍ، منها: " معرفة النَّاسِ ". (أبو زهرة، صفحة 325) فالملحظ أنّه بالإضافة إلى الشّروط الدّاتيّة والمؤهّلات العلميّة، لا بدّ من توفّر علمٍ ومعرفةٍ كافيةٍ بالنّاس وأحوالهم وواقعهم، ونوازل عصرهم، ومستجدّات زمانهم.

3- فقه الواقع ودوره في صناعة الفتوى المعاصرة

إِنَّ الزَّعْمَ وَالْإِدْعَاءَ بَأَنَّ لَدَيْنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَثُرَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَا يَنْقُصُنَا إِلَّا التَّطْبِيقُ، هُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ، يَنْفُخُهُ الْإِتْكَاءُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةٍ لِفَقْهِ الْوَاقِعِ، وَفَقْهُ مَحَلِّ التَّطْبِيقِ وَمَوْضِعِ التَّنْزِيلِ لِلْأَحْكَامِ، مِمَّا سَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ لَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَنُوحٌ بِالْحُكْمِ بَعِيدًا عَنْ مَقَاصِدِهِ. وَمَا هَذِهِ الْإِنْتِكَاسَاتُ وَالْهَزَائِمُ الَّتِي تَعِيشُهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهَا لَوَاقِعِهَا حَالًا وَمَالًا.

3 - 1- مفهوم فقه الواقع

لغة: فقه الواقع مركّب إضافي؛ فالفقه هو: " عبارة عن فهم غرض المتكلّم من كلامه ". (الجرجاني، 2006، صفحة 94) أمّا الواقع فهو: اسم فاعل من وقع الشيء وجب، ووقع القول ثبت **(فَوَقَعَ الْحَقُّ)**. الواقعة النّازلة، واستعمل الأحناف الواقعات كالنّوازل. (ابن بيّة، 2018، صفحة 43)

اصطلاحًا: الفقه هو: " العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الذي يتعلّق به الحكم، وهو علمٌ مستنبط بالرّأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النّظر والتأمّل ". (الجرجاني، 2006، صفحة 94)

أمّا الواقع فهو: " ما تجري عليه حياة النّاس، في مجالاتها المختلفة، من أنماطٍ في المعيشة، وما تستقرّ عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداثٍ ". (النّجار، 1410، صفحة 111) أو: " الوجود الخارجي الحقيقيّ الذي قد يُطابق الوجودات الثلاثة الدّهنيّة واللّسانيّة والكتّابيّة، وقد لا يُطابقها، لأنّها أحيانًا تُمَيَّلُ وجودًا زائفًا مبنياً على تصوّر خادع لا يُطابق الحقيقة ". (ابن بيّة، 2018، صفحة 44)

وأمّا فقه الواقع فهو: " الإحاطة بحقيقة ما يُحكم عليه من فعلٍ أو ذاتٍ أو علاقةٍ أو نسبةٍ، ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعيّ المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقاً لتفاصيل هذا الواقع ومُنطبقاً عليه ". (ابن بيّة، 2018، صفحة 43) ففقه الواقع ليس علماً مخصوصاً؛ "بل هو علمٌ يتعلّق بجميع العلوم والمعارف تقريباً، سواءً أكانت طبيعيّةً أو إنسانيّةً أو اجتماعيّةً أو سلوكيّةً؛ إذ ما من علمٍ من هذه العلوم إلّا وله تعلّقٌ ما بالواقع، أو أثرٌ في صياغة جانبٍ من جوانبه، أو تفسيره، أو وصفه ". (العلواني و أبو الفضل، صفحة 10) حيث أضحي " خلاصةً لمجموعة علوم إنسانيّة واجتماعيّة وتاريخيّة، ولم تعدّ تنفع معه النّظرة العابرة، أو الملاحظة الآنيّة ". (بوعود، 2000، صفحة 34) بل إنّ علوم فقه الواقع اليوم، لتشأبكيها وضرورتها، صارت " أشبه بالحواس والتّوافد العقلية للحركة الإنسانية، والأمة التي تفقدها في عالم اليوم أمةٌ تعيش فيما يُشبه مدارس الصّمِّ والبُكم ". (بوعود، 2000، صفحة 36)

فمن خلال هذه التعريفات لفقه الواقع، يبدو أنّه فقهٌ يحتاج إلى عمقٍ نظريّ، ودقّةٍ تشخيصٍ، وتشاركٍ عدّة خبراء ومُختصّين في علومٍ شتى، وميادين مختلفة، علميّة دقيقة، وإنسانيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، ونفسيّة، وتاريخيّة؛ بحيث صار المفتي لا يمكنه أن يجيب عن إشكالات عدّة وقائع إلّا إذا استعان بعدّة خبرات وتخصّصاتٍ، ممّا

يُوحى بصعوبة وتعقّد مهمّة الإفتاء، وهذا ما يُؤكّد أهميّة فهم الحال والواقع بكلّ تفاصيله.

3 - 2- أهمية فقه الواقع ودوره في عمليّة تنزيل الفتوى

3 - 2- 1- أهمية فقه الواقع

ومما ذكرناه آنفاً، تبدو الأهمية الكبيرة لفقه الواقع عند أهل النّظر، وخطورة مكانته عند أولي العقول الرّاجحة الذين يُدركون حقائق الأمور وجواهرها، ويُعطون لدقائقها موازينها، ويُحسنون التّوجيه؛ ولذا كان من وصايا الإمام أبي حنيفة إلى تلميذه أبي يوسف رحمهما الله تعالى - عندما كان يقصد الرّحلة إلى البصرة؛ قائلاً له: " فأنزل كلّ رجلٍ منزله، وأكرم أهل الشّرف، وعظم أهل العلم، ووَقِّر الشُّيوخ، ولاطف الأحداث، وتقرّب من العامّة، ودار الفجّار، واصحب الأخيار، ولا تتهاون بسُلطانٍ ". (أبو زهرة، صفحة 339)

إنّ من ضرورات فقه الواقع فهم الحركة الاجتماعية التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان، سواءً أكانت دينيّة، اجتماعيّة، ثقافيّة، اقتصاديّة، سياسيّة. فهو الضّابط الأهمّ لوضع التشريع أو إلغائه، أو تأجيل ما يمكن تأجيله، أو اللّجوء إلى التّدريج في سنّ الأحكام. والذي من لوازمه - أيضاً - معرفة النّفس البشريّة، وسبر أغوارها، كون الإنسان هو المكوّن الأساس للواقع. والإنسان يختلف عن أخيه الإنسان من حيث الاستعدادات الفطريّة والطّبع والمزاج والخصائص النّفسية، مع العلم بوجود المشترك بين جميع البشر والمسمّى بـ: (طبيعة الإنسان). (بوعود، 2000، صفحة 45) والكلام عن فقه الواقع يستدعي الحديث عن العُرف ومكانته في التشريع الإسلاميّ؛ حيث إنّنا نجد الرّسول p في بعض أحاديثه قد نهى عن أشياء نهياً عاماً، وعندما وجد بعض عادات قومه تخالفها في بعض أفرادها، استثنى موضع العادة ورخص فيه. دفعا للحرص عنهم، وتحقيقاً لليسر الذي هو سمة الإسلام، وجلباً للمصلحة التي تقوم عليها مقاصده التشريعيّة. وليكن في علم المجتهد المفتي أنّ هناك عُرفاً عاماً وآخر خاصّاً، وأمّا الفرق بينهما فهو: " أنّ العامّ هو ما يجري بين عامّة النّاس من العادات في كافّة البلدان الإسلاميّة، مثل التّقسيط في أداء الثّمن بالنّسبة لبيع العقار، وتأجيل بعض المهر بالنّسبة للزّواج. أمّا العُرف الخاصّ: فهو ما كان مخصوصاً ببلدٍ دون بلدٍ، أو بفتنةٍ من النّاس دون أخرى، كالأعراف التي تجري بين التّجار، أو الصّناع أو غيرهم من فئات المجتمع ". (الروكي، 1998، صفحة 218) أو بفتنةٍ مسلمةٍ تعيش كأقليّةٍ في بلدٍ غير إسلاميٍّ، وهو ما اصطُلح على تسميته بـ: (فقه الأقليّات المسلمة). ولكن يُراعى العمل بالعُرف - بنوعيه - إذا توافرت فيه جملةٌ من الشّروط أبرزها: أن يكون مُطرّداً أو غالباً؛ أي أن يجري احتكام النّاس إليه في جميع الحوادث أو أكثرها. وأن يكون سابقاً للتّصرّفات المردّ تحكيمه فيها، ولذا قالوا: " لا عبرة بالعُرف الطّاريّ ". وأن لا يُعارضه تصرّيحٌ بخلافه: كأن يكون العُرف جارياً على نقل المبيع من طرف المشتري، ولكن اشترط المشتري أثناء ذلك أن

يتحمّله البائع، حينها لم يبق اعتباراً بهذا العُرف، لتصريح أحد العاقدین بخلافه، فما يُستفاد بالتّصريح مقدّم على ما يُستفاد بالدّلالة والتّضمّن. وأن لا يُعارض بنصّ شرعيّ معارضةً يستحيل معها الجمع بينهما؛ لأنّ العرف المعطلّ للنّصّ فاسدٌ باطلٌ. (الروكي، 1998، صفحة 218)

إنّ دقّة تحرّي الحكم والتّأكّد من صوابيته أثناء تنزيله على عصرٍ أو واقعٍ معيّن، له مشكلاته وقضاياها الظرفيّة، والخاصّة به، " لا يعني بالضرورة صوابيته لکّل واقع متغيّر، ذلك أنّ فقه المحلّ (الواقع) بكلّ مكوّناته وتعقيده واستطاعاته هو أحد أركان العمليّة الاجتهاديّة، إلى جانب فقه النّصّ المراد تنزيله على هذا الواقع ". (خالد، 1998، صفحة 13) وعلى هذا المنهج سار المجتهدون والفقهاء، فهذا الإمام مالك قد خصّص قولهُ تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " [البقرة: 233] بالعادة؛ حيث استثنى المرأة الشّريفة التي تتضرّر بالإرضاع من باب المصلحة المتمثّلة في دفع الأذى والضّرر عن أمثالها. وجاءت القواعد الفقهيّة لتقرّر ذلك، فقالوا: " العادة محکّمة "، و: " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "، و: " التّعيين بالعرف كالتّعيين بالنّص "، و: " الإطلاق محمولٌ على العادة ". بل إنّ ما يُمجّ في العبادات جاء موافقاً لطبائع الإنسان وعاداته، فقالوا: " ما يُعاف في العادات يُكره في العبادات ". (المقرّي، صفحة 233)

3 - 2 - 2 دور فقه الواقع في عمليّة تنزيل الفتوى

لا يُمكن أن تُنزل الأحكام الشرعيّة على الواقع إلّا بعد فهم جزئياته وتفاصيله؛ ذلك لأنّ فهم الواقع يُعدّ الآلية " لتنزيل الأحكام الشرعيّة على الوقائع، باعتبار أنّ الأحكام الشرعيّة معلقة بعد النزول على وجودٍ مشخصٍ هو وجود الواقع، أو الوجود الخارجيّ كما يُسمّيه المناطقة ". (ابن بيّة، 2018، صفحة 56 - 57) ثمّ إنّ " جدليّة النّصوص والواقع إذا كانت مؤطّرة بالمقاصد الكلية تُنتج الإصابة في الأحكام والصّواب في الاستنباط ". (ابن بيّة، 2018، صفحة 97) فإذا كان المفتي يُعاني من ضعف الملكة المقاصديّة، فهو مُعرّض دون شكٍّ للوقوع في الزّلل، لعدم إتقانه ربط الأحكام بمناطقاتها، وكذا إغفاله للجانب الماليّ فيها؛ ذلك أنّ النّظر المقاصديّ في نوازل النّاس يقتضي امتلاك دعامتین أساسيتين في الاجتهاد؛ الاستنباط والتّنزيل، فالاستنباط قائمٌ على مساوقة النّظر في قواعد الأصول ومعاهد النّصوص، والتّنزيل قائمٌ على تحقيق المناط وسبر المآلات، وامتحان الدّرائع، ودراسة الاحتياط، وانتخاب الاحتمالات ". (نقاز، صفحة 77)

ولقد لاحظ القاضي أبو عبد الله (ت: 749هـ) (مخلف، 2003، صفحة 301) الجهل بفقه التّنزيل عند بعض من يتصدّى للفتوى، واعتبره غريباً عسيراً على الكثير، فقال: " إنّما الغرابة في استعمال كليّات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين النّاس، وهو عسيرٌ على كثيرٍ من النّاس، فتجد الرّجل يحفظ كثيراً من مسائل الصّلاة أو

مسألة من الأعيان لا يُحسنُ الجواب، بل ولا يفهمُ مُراد السائل عنها إلا بعد عسرٍ ". (الونشريسي، 1981، صفحة 79 - 80)

ولأهمية هذا الفقه يقول ابن القيم: " وقد أُجري العُرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع ". (ابن القيم، 1423، صفحة 319) حتّى أنهم اعتبروا المجتهد هو من يجتهد في تحقيق المناط، والذي يعني: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله ". (الشاطبي، صفحة 65) بحيث لو: " فرض ارتفاع هذا الاجتهاد (يقصد تحقيق المناط) لم تنتزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلاتٌ على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون. وكلّه اجتهاد ". (الشاطبي، صفحة 67)

وقد سُمي بذلك؛ " لأنه بعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطاً للحكم، بقي البحث في مدى وجود ذات الوصف في الفرع المراد إلحاقه بالأصل ". (قطب، 2000، صفحة 122) وهذا النوع من الاجتهاد لم يُعرف خلاف بين الأمة في جوازه، كما قال صاحب (المستصفي)، وبعد أن ذكر له مجموعة من الأمثلة، قال: " فلنعتبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم، لأنّ المناط معلومٌ بنصٍّ أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه. لكن تعذرت معرفته باليقين. فاستُدِلَّ عليه بأمارات ظنية. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة ". (الغزالي، 1997، صفحة 238 - 239) وهو الذي اصطلح على تسميته: (الاجتهاد التنزيلي)، ويُعرف بأنه: " بذلُ المؤهل للاجتهاد وسعته، من أجل التوصل إلى ضمان حسن تطبيق المعاني المرادة من نصوص الوحي في الواقع، مُستعيناً بكافة الأدوات المعرفية المتاحة في عصره، كأدوات الرصد والتحليل والقياس، التي تتوافر في العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، من مسح اجتماعي، ومنهج تجريبي، ودراسة حالة وغيرها. ويسمى أهل العلم بالأصول هذا الاجتهاد: تحقيق المناط ". (قطب، 2000، صفحة 29 - 30)

لذا جاءت كل نظريات الفكر المقاصدي في جوهرها داعمة لمبدأ وقاعدة تحقيق المناط، " فالمناط هو الأساس الذي من أجله يتحرك التشريع في ثنائية: افعَل/لا تفعل، وتحقيق المناط هو وحده الذي يرقب الأحداث ويدرس المتغيرات، ويقف على المآلات والاحتمالات ". (نقاز، صفحة 77) فعلى المفتي المجتهد أن يجتهد في تحقيق المناط، وبالأخص ما يتطلب منه معرفة دقيقة لأحوال المخاطبين، وسبراً عميقاً لنوازلهم المراد بيان الحكم فيها، وكلّ ما يتعلّق بأحوال الأشخاص لا الأنواع. وذلك بالنظر "فيما يصلح بكلّ مكلف في نفسه، بحسب وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزانٍ واحدٍ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فربّ عملٍ صالح يدخل بسببه على رجلٍ ضررٌ أو فائدة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ". (الشاطبي، صفحة 70 - 71)

ولهذا ليس من المقبول شرعاً " أن يُحكم على واقعة معيّنة بحكم واحد، مهما اختلفت ظروفها وملابساتها، ذلك لأنّ لهذه الظروف تأثيراً في نتائج التطبيق (...) فالواجب شرعاً تطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة، في ضوء ظروفه الخاصة التي تنهض بدليل تكليفي معيّن يستدعي حكماً خاصاً في حقّه، لأنّ تعميم الحكم التكليفي على جميع المكلفين يفترض التشابه في الظروف وقد لا يوجد ". (الدريني، 1994، صفحة 134 - 135) وهذا النوع من تحقيق المناط، هو الذي عُرف به الخليفة الثاني ٢؛ حيث وظّفه في اجتهاده عام المجاعة، وفي مسألة الزواج بالكتانيات، وغير ذلك.

إذن فتحقيق المناط هو المنهج المعتمد لدى الفقيه في صناعة الفتوى عند مواجهة النوازل، ممّا يتطلّب منه - أيضاً - ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في تصوير المسألة ثمّ تكيفها وإجلاء حقيقتها، لإنزال الحكم المناسب لها. ولأنّ تحقيق المناط "بالواقع والتوقع يرنو إلى الماضي استصحاباً وينظر إلى الحاضر استصلاحاً، ويرقب المستقبل والمآلات سداً للذرائع (حماية) ". (ابن بية، 2018، صفحة 73)

3 - 3- تغيير الفتوى بتغير الواقع

إنّ من سنن الله تعالى في خلقه التي قد خلت في عبادته، الحركة وعدم السكون في الأجيال والأحوال، والتغيّر والتبدّل وعدم الثبات في الأزمان، ومن الغلط الخفي في التاريخ - على حدّ تعبير ابن خلدون -: "الذهول عن تبدّل الأحوال في الأمم والأجيال بتبدّل الأعصار ومرور الأيام، وهو داءٌ دويٌّ شديد الخفاء، إذ لا يقع إلّا بعد أحقاب متطاولة، فلا يكاد يتفطن له إلّا الأحاد من أهل الخليفة، وذلك أنّ أحوال العالم والأمم وعواندهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاجٍ مُستقر، إنّما هو اختلافٌ على الأيام والأزمنة، وانتقالٌ من حالٍ إلى حالٍ ". (ابن خلدون، 2004، صفحة 116)

ولكن من الأمور التي يجب التأكيد عليها، بل ومن الضروري التنبيه إليها، هي أنّ تغيير الفتوى لا يعني أبداً تبدّلاً في التشريع، أو تحوّلاً في الحكم، كما يُحبّ أن يُروّج لذلك بعض أصحاب الأهواء، " بل المقصود هو أنّ الأحكام المعلّلة بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات -: تتغيّر بتغيّرها؛ لأنّ الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطات لتلك الأحكام، لا أنّ الحكم يتغيّر تغييراً كلياً بما يُشبه النسخ والإزالة ". (السنوسي، 1424، صفحة 413)

إنّ تغيير الفتوى موضوعٌ مهمٌ وخطيرٌ جدّاً، ولذلك خصّه ابن القيم بفصلٍ سمّاه: (فصلٌ في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد - والشريعة مبنية على مصالح العباد)، مُعلّقاً عليه بقوله: "هذا فصلٌ عظيمٌ النفع جدّاً، وقد وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به "، (ابن القيم، 1423، صفحة 337) واصفاً الشريعة بأنّ " مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالح كلّها، وحكمةٌ كلّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،

وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل". (ابن القيم، 1423، صفحة 337)

إنَّ تغيُّر الواقع يفرض على المجتهد أن يُعيد النَّظر في حكمه الاجتهاديّ، ولا منقصة في ذلك، إنّما الضَّرر والخطر يكمن في بقاءه ساكنًا جامدًا، ومقلَّدًا لتراثنا الفكريّ، واقفًا عند ظواهر التَّصوص، مُغفلاً للمقاصد التي تغيَّها الشارع من وراء تلك التَّصوص، مُهملاً لفقه الواقع المتغيّر، والذي يستدعي في الفروع أحكامًا جديدةً، "تواكب المتغيّرات، وتستجيب للمصالح الشرعيّة المعتبرة التي تفرزها هذه المتغيّرات". (عمارة، 2003، صفحة 5) وقد علّم في تاريخنا المشرق أنّ الكثير من المجتهدين قد غيَّروا من أحكامهم الاجتهادية، بالنَّظر إلى تغيُّر الزَّمان أو المكان؛ ولذا قالوا في شروط الاجتهاد أنّه: " لا بدّ فيه من معرفة عادات النَّاس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزَّمان لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزَّمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لا للزم منه المشقة والضَّرر بالنَّاس، ولخالف قواعد الشَّريعة المبنية على التَّخفيف والتَّيسير ودفع الضَّرر والفساد". (ابن عابدين، صفحة 125)

وهذا ما قرَّره القرافيّ مُصدِّراً به جوابه عن السَّؤال التاسع والثلاثين؛ قائلاً: " أنَّ إجراء الأحكام التي مُدرِّكها العوائد مع تغيّر تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كلّ ما هو في الشَّريعة يتبع العوائد: يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلِّدين حتّى يُشترط فيه أهليّة الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد". (القرافي، 1995، صفحة 218 - 219) ثمّ يعتبره قانوناً فيؤكِّد عليه في موضع آخر بقوله: " وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى طول الأيّام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تحمّل على المسطور في الكُتُب طول عُمرِكَ، بل إذا جاءكَ رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، فأجره عليه، وأفتِه به دون عُرف بلدك، والمقرّر في كُتُبك، فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدِّين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسَّلف الماضين". (القرافي، الفروق، 2003، صفحة 386 - 387)

ومَن فعل ذلك فقد ضلَّ وأضلَّ، على حدِّ تعبير الإمام ابن القيم - رحمه الله -، معتبراً جناية على الدِّين " أعظم من جناية مَن طبَّب النَّاس كلّهم - على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم - بما في كتاب من كُتُب الطِّبِّ على أبدانهم، بل هذا الطِّبيبُ الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضُرَّ ما على أديان النَّاس وأبدانهم والله المستعان". (ابن القيم، 1423، صفحة 470)

وهذا دأب الإمام الشَّاطبيّ؛ حيث أجاب السَّائل الذي كان من غير بلده؛ أي: من غير بلد الإمام الشَّاطبيّ، قائلاً له: " الطَّلّاق الثَّلاث لازمٌ عندنا إذ قد صارت في بلدنا عُرفاً ظاهرة، فإن كان موضعكم كذلك فالثَّلاث لازمة، وإن كان غير ذلك فهو اللازم". (الشَّاطبيّ، 1983، صفحة 51) ففي تغيّر واقع النَّاس تغيّر للأحكام التي بُنيت عليه، "

فقد كان الصَّبغ بالسَّواد في عهد أبي حنيفة يُنقص من قيمة الثَّوب، لأنَّ بني أُمِّية ما كانوا يلبسون السَّواد، فكان مَذْمُومًا، والعبَّاسيُّون كانوا يلبسون السَّواد، فكان ممدوحًا في عصرهم، ومن هنا زادت قيمة الثَّوب بصبغه باللَّون الأسود". (شَلبي، 1982، صفحة 94) ولذلك رأى أبو حنيفة أنَّه: إذا غصب إنسانُ ثوبًا وصبَّغَهُ بلونٍ أسود، فللمالك أن يضمَّنه نقصانه، بينما خالفه أصحابه، فقالوا: إنَّ المالك مُخَيَّرٌ بين أخذ الثَّوب وضمَّان الزَّيادة للغاصب. فأبو حنيفة رأى أنَّ السَّواد يُنقص من قيمة الثَّوب، في حين ذهب أصحابه إلى أنَّه يزيد من قيمته.

إنَّنا نجد الكثير من الأحكام الاجتهاديَّة المستنبطة طرأ عليها التَّغيير نتيجة تغيُّر الواقع والعادات، وفساد الزَّمان، ولم يُعدَّ ذلك بدعًا، بل هو أصلٌ مقرَّر منذ صدر التَّشريع.

3 - 4 - أمثلة ونماذج

لقد فرض الواقع اجتهدًا جديدًا تبعًا لطبيعة مستجدَّاته؛ إذ فرض على المجامع الفقهيَّة " الاعتراف بالموت الدِّماغي، بعد أن كان الفقهاء مطبقين [كما في الأصل، والظاهر أنَّه خطأ مطبعي، والصَّحيح: مطبقين، أي: مُجمعين] على أنَّ الموت هو موت القلب. والواقع جعل الحامل لم تُعد بعد سنَّة أشهرٍ مريضةً مرضًا مخوفًا، محجورًا عليها كما هو مذهب مالك". (ابن بيَّة، 2018، صفحة 52) كما حتمَّ تغيُّر الواقع تغيُّرًا في الفتوى والحُكم، ومن أمثلة ذلك:

3 - 4 - 1 - اختلاف تقدير بلوغ المكلف

من الأمثلة على تأثير الواقع والبيئة في تغيُّر الأحكام " اختلاف البلوغ في الأقطار الحارَّة عن الأقطار الباردة، فالصَّبِيَّ في سنِّ الرَّابعة عشرة في بلدٍ ما يبلغ الحُلُم فيتعلَّق به التَّكليف، ونظيره في بلدٍ آخر لا يبلغ فلا يكون مكلفًا. فسقوط التَّكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس باختلاف الخطاب الموجَّه إليهما، بل الخطاب واحدٌ، ولكنَّ مُتعلِّفه وقوع التَّكليف على مَنْ عاش في بلدٍ حارٍّ وظهرت عليه أمارات البلوغ، وعدم التَّكليف على مَنْ عاش في بلدٍ آخر ولم تظهر عليه الأمارات نفسها". (سفيان، 2018، صفحة 815)

3 - 4 - 2 - فقه الواقع وعقوبة التَّعزير

ومن أبرز صُور الحكمة في التَّشريع الإسلامي، أنَّ الله تعالى ترك تقدير عقوبة التَّعزير لفقهاء القانون، بحسب ما يُصلح الفرد والمجتمع؛ لأنَّ تقدير هذه العقوبة يختلف باختلاف الواقع، " فَرَبَّ فعلٍ يعتبر تعزيرًا في مكانٍ دون آخر، أو عند بعض النَّاس دون غيرهم، فالكلمة الشَّديدة تُؤلِّم الكريم، ولا أثر لها في نفس اللَّئيم". (شَلبي، 1982، صفحة 103) ولأنَّ الاعتداء بالإهانة والشَّتْم على الكرامة الإنسانيَّة " إنَّما يُعتبر من الكلام جُرْمًا يستحقُّ قائله العقوبة التَّعزيريَّة. ما يكون في عُرْف النَّاس شتمًا وإهانةً. والعقوبة التَّعزيريَّة نفسها إنَّما تكون شرعًا بالقدر الذي يُعتبر كافياً للقمع في نظر العقلاء وعُرفهم بحسب درجة الجُرْم؛ بحيث لا تكون أكثر ممَّا يستدعيه الجُرْم فتصبحُ هي ظلماً وجُرْمًا،

ولا أقلّ فيكون فيها تهاونٌ في حقوق النَّاس، وتتنفي منها الرّهبة الزّاجرة ". (الزّرقا، 2004، صفحة 879 - 880)

3 - 4 - 3 - حدّ ومقدار الحرز

ولم يُبيّن الشارع الحكيم حدّ الحرز الدّي سُرق منه المال، والدّي أوجب فيه قطع اليد، بل وكّل تحديده لعرفِ النَّاس وواقعهم؛ لأنّ الحرز يختلف باختلاف الأموال، فليس حرز التّقود كحرز الثّياب، وهما ليسا كحرز الحيوان أو الحبوب وغير ذلك. وفي مضامين المصنّفات الفقهيّة للمذاهب المختلفة نجد الكثير من هذه الأحكام المطلقة، كما في البيع والتّجارة وغير ذلك، ما فوّض فيه الحكم إلى العُرفِ والواقع، سواء ممّا اتّفق عليه الفقهاء أو اختلفوا فيه. أمّا إذا " تغيّرت العادة أو بطلت، بطلت هذه الفتاوى، وحرّمت الفتوى بها لعدم مُدركها فتأمل ذلك ! بل تتبّع الفتاوى هذه العوائد كيفما تقلّبت كما تتبّع التّقود في كلّ عصرٍ وحينٍ، وتعيّن المنفعة من الأعيان المستأجرة إذا سكّت عنها، فتتصرّف بالعادة للمنفعة المقصودة منها عادةً ". (القرافي، الفروق، 2003، صفحة 429 - 430) ولذلك نجد أنّ الفقهاء قد اعتبروا وقرّروا أنّ صيغة العقد والعبارة المنشئة للتصرّفات، يُراجع العُرف عند تفسيرها، ووضعوا لذلك قواعد، منها: " مطلق الكلام فيما بين النَّاس ينصرف إلى المتعارف "، و: " إنّ الأيمان تُبنى على العُرف ".

4 - اعتبار المآل ودوره في صناعة الفتوى المعاصرة

لقد قرّر أهل النّهي والحكمة أنّه يجب على كلّ حكيم " أن يُحسن الارتياذ لموضع البُغية، وأن يبيّن أسباب الأمور، ويُمهّد لعواقبها. فإنّما حُمدت العلماء بحسن التّنبّئ في أوائل الأمور، واستشفاهم بعقولهم ما تجيء به العواقب، فيعلمون عند استقبالها ما تُؤول به الحالات في استدبارها. وبقدر تفاوتهم في ذلك تَسْتَبِين فضائلهم. فأما معرفة الأمور عند تكتشفها، وما يظهر من خفيّاتها. فذلك أمرٌ يَعْتَدِل فيه الفضل والمفضول، والعالمون والجاهلون ". (الحاجري، 1982، صفحة 122) فلا يُفتي المفتي إلّا بعد التّأكّد من أنّه سيبنّي فتواه على " ما يُحقّق مصلحة أو يدرأ مفسدة في المستقبل، فحيثيّات الحكم أو علّته كامنّة في توقّع ما يحدث في المستقبل؛ أن لو ترك الأمر على أصل الإباحة أو الحظر. وهذا أصل الدّرائع والنّظر في المآلات ". (ابن بيّة، 2018، صفحة 61)

4 - 1 - مفهوم اعتبار المآل

يُعرّف اعتبار المآل - لِقَبًا - بأنّه: " أصلٌ كليّ يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يُناسب عاقبته المتوقّعة استقبالاً ". (الأنصاري، 2004، صفحة 416) أو هو: " تحقيق مناط الحكم بالنّظر في الاقتضاء التّبعية الدّي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء ". (السّنوسي، 1424،

(صفحة 19) كما عُرِفَ النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ: "الاعتداد بما تُفْضِي إِلَيْهِ الْأَحْكَامُ عِنْدَ تَطْبِيقِهَا بِمَا يُوَافِقُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعِ". (بن عليّ الحسين، 2009، صفحة 37) ولذلك يُقَرَّرُ الشَّاطِبِيُّ اعْتِبَارَ الْمَالِ مَبْدَأً وَقَاعِدَةً، فيقول: "النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً". (الشاطبي، صفحة 140) فلا يَتَأَتَّى لَنَا أَنْ نَصِفَ الْفِعْلَ بِالْحُكْمِ الْمُنَاسِبِ "إِلَّا بَعْدَ عَمِيقِ النَّظَرِ إِلَى مَا يُحَقِّقُهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي الْمَالِ مِنْ حِفَاطٍ عَلَى الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ أَوِ الْحَاجِيَّةِ أَوِ التَّحْسِينِيَّةِ وَمَدَى إِقَامَتِهِ لِمَكْمَلَاتِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ، وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ النَّظَرِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى مَالِ الْفِعْلِ مِنْ إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ أَوْ تَرْتِّبِ الْمَفَاسِدِ يَتَحَدَّدُ الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ الْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ جَوَازًا أَوْ حَظْرًا". (الكيلاني، 2000، صفحة 359)

4-2- أهمية اعتبار المال ودوره في صناعة الفتوى المعاصرة

4-2-1- أهمية اعتبار المال

إنَّ مِنْهَجِيَّةَ النَّظَرِ فِي مَسْأَلَةِ تَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ عَلَى التَّوَازُلِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ تَقُومُ أَسَاسًا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ بِقِسْمِيَّهِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ وَالتَّدْقِيقِ بِقِسْمِهِ الْخَاصِّ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَسْتَدْعِي النَّظَرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، وَمَا يَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ مَبَادِيٍّ وَقَوَاعِدٍ، كَقَاعِدَةِ الذَّرَائِعِ سَدًّا أَوْ فَتْحًا، وَقَاعِدَةِ الْاسْتِحْسَانِ، وَقَاعِدَةِ مِرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَقَاعِدَةِ الْحَيْلِ، وَالتَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ، فَمَنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَقِيهِ وَالْمُقْتِي اسْتِحْضَارَهَا أَتْنَاءَ تَصَوُّرِهِ لِلنَّازِلَةِ، وَكَذَا عِنْدَ إِصْدَارِهِ لِلْفَتْوَى. وَلِذَلِكَ اعْتَبِرَ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ خِلَالِ قَاعِدَةِ الْمَالِ قَوَاعِدَ أُخْرَى، مِثْلُ: "الْأُمُورُ بِعَوَاقِبِهَا" وَ"الضَّرَرُ فِي الْمَالِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ".

وَإِذَا أَدْرَكْنَا أَمْهِيَّةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، "فَإِنَّا سَنَلْظُ الْعِلَاقَةَ الْوُطَيْدَةَ الَّتِي تَجْمَعُهُ بِفَقْهِ التَّنْزِيلِ، فَإِذَا مَا طُبِّقَ الْحُكْمُ دُونَ مِرَاعَاةِ مَالِهِ أَفْضَى بِذَلِكَ إِلَى مَا يُنَاقِضُ مَقْصِدَهُ الشَّرْعِيَّ". (قراري، 2014، صفحة 300) فَعُمَرُ τ مَنَعَ تَطْبِيقَ حَدِّ السَّرْقَةِ عَامَ الْمَجَاعَةِ، لَوْجُودِ شَبْهَةِ الْمَجَاعَةِ الْمَلْجئةِ إِلَى أَخْذِ حَقِّ الْغَيْرِ دُونَ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ الْمَلْحَةِ. "فَنَحْنُ أَمَامَ مَنَاطَيْنِ؛ مَنَاطٍ عَامٍّ يُوجِبُ الْحَدَّ، لَوْجُودِ أَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنَّ هَذَا الْمَنَاطُ مَرْدُودٌ بِمَنَاطٍ آخَرَ خَاصٍّ مُتَعَلِّقٍ بِشَبْهَةِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الْمَلْحَةِ، فَيَنْفِي وَقُوعَ الْحَدِّ، فَهَذَا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَنَاطٍ عَامٍّ إِلَى خَاصٍّ، كَانَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ اعْتِبَارِ الْمَالِ الَّتِي اسْتَصْحَبَتْ الْحُكْمَ أَوِ الْحَادِثَةَ إِلَى نَتَاجِ تَطْبِيقِهَا". (نقاز، صفحة 91)

وَفِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ أَنَّ الْعَقْلَ قَامَ بِتَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ أَوْ تَعْطِيلِهَا، وَلَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمْ يَقَعْ تَطْبِيقُهَا؛ "لَأَنَّهَا بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنَاطَاتِهَا وَشُرُوطَهَا لَمْ تَتَوَقَّرْ بَعْدُ، وَأَنَّ مَصَالِحَهَا الْمَعْتَبَرَةَ الْمَنُوطَةَ بِهَا لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ لَوْ طُبِّقَتْ عَلَى ذَلِكَ الْوَضْعِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعْلَلَةٌ بِالْمَصَالِحِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَعْتَبَرَةِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَلَيْسَ بِتَوْهَمِ الْمَصَالِحِ الْخَيَالِيَّةِ". (الخادمي، 1998، صفحة 97)

إنّ عدم مراعاة المال في تفسير النصوص، ومن ثمّ في صناعة الفتوى، قد يؤدي إلى السقوط في آفة التّعسف في استعمال الحقّ، ومناقضة قصد الشارع، وما العمل بالمقاصد عمومًا إلاّ الأخذ بالمصالح واعتبار مآلات الأفعال؛ ذلك لأنّ " نوازل الواقع قد تكون مندرجة ضمن حكم شرعيّ جليّ اندراجًا واضحًا، ولكنها في مجرى حدوثها، أو في مآلها، قد تكون مفضية إلى غير المصلحة التي يبتغيها ذلك الحكم، فيكون اعتماد الحكم فيها مُخلًا بمقصد الدين في نفع الناس ". (النّجار، 1410، صفحة 80)

وعلى هذا؛ فمبدأ المآلات الذي هو " عبارة عن تحقيق لمناطات الأحكام من حيثية مُعيّنة، وبما هو ناظرٌ إلى نتائج التصرّفات بحيث يجعل نوعيّة الحكم تابعةً لنوع النتيجة؛ يقضي ضرورةً بالاعتراف بمبدأ آخر هو تغيير الفتاوى بتغير موجباتها؛ لأنّ إهدار ما تقتضيه تلك الموجبات يُفضي جزمًا إلى مآلاتٍ ممنوعةٍ ونتائجٍ ضريّةٍ غير مقصودةٍ للشارع الحكيم ". (السنوسي، 1424، صفحة 414 - 415)

وهنا لطيفة من الواجب ذكرها، وهي " أنّ المال في الاعتبار الاجتهاديّ يقتضي نظرًا تطوريًا، أي غير سكوني؛ ذلك أنّ اعتبار المال في تنزيل الحكم الشرعيّ، هو نظرٌ إلى الواقع في صيرورته الحركيّة، فالمال: هو ذلك الواقع المصار إليه، بعد حركة الواقع المشاهد، وفرقٌ بين هذا، وبين نظر الفقيه في الفتوى إلى الواقع، باعتبار حاله دون مآله، فهذا نظرٌ سكونيٌّ وتأمّلٌ ثابتٌ. أمّا النّظر في المال؛ فهو رصد الحركة المتغيرة، المؤثرة على الحكم الشرعيّ بعد تنزيله، وإلباسه ظروف الزّمان والمكان المتوقعة ". (الأنصاري، 2004، صفحة 418 - 419)

4-2-2 دور اعتبار المال في صناعة الفتوى المعاصرة

على المفتي حين بيانه الحكم الشرعيّ الالتفات إلى مآلات التطبيق، " واعتبارها مُوجّهًا معياريًا للحكم المستأنف، وفق معطيات المرونة الاجتهاديّة التي يُتيحها وضع المشروعات؛ تفاديًا للمفاسد والأضرار التي تتولّد عن إهمال اعتبارها ومراعاتها ". (السنوسي، 1424، صفحة 60) وكذلك يجب عليه أن يُقدّر مآلات الأفعال التي هي " محلّ حكمه وإفتائه، وأن يُقدّر عواقب حكمه وفتواه، وألاّ يعتبر أنّ مَهْمَتَهُ تنحصرُ في (إعطاء الحكم الشرعيّ). بل مَهْمَتُهُ أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته (...) فإذا لم يفعل فهو إمّا قاصرٌ عن درجة الاجتهاد أو مقصّرٌ فيها ". (الريسوني، 1995، صفحة 381)

ولكن قبل ذلك عليه أن يفهم الحال والواقع فهمًا عميقًا دقيقًا؛ أي عليه " أن يعرف الواقع حتّى يعرف المتوقّع، لأنّ المتوقّع هو في حقيقته مالٌ للواقع في أحد توجّهاته ". (ابن بيّة، 2018، صفحة 66) مُتزوّدًا بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، معتمدًا قياس الأمور إلى نظائرها، فيحكم بمنع الفعل رغم مشروعيتّه أصلًا منعًا للمال الفاسد، " ويستحسن في حالاتٍ يفتي فيها بالترخّص تجنّبًا لخرج يُناقض قصد الشارع من تشريع الحكم الذي عدل عنه المفتي إلى حكم غيره، مستثمرًا آلياتٍ شرعيّة لها أصلها في صميم الشرع كتابًا وسنّة ". (احميتو، 2012، صفحة 9)

ذلك لأنَّ الشريعة وُضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ ومعنى ذلك أنَّ اعتبار المال فيها " هو الشطر الثاني لمقاصد الشريعة، بل هو - بدون مبالغة - الشطر الأعظم منها؛ لأنَّ ما يُراعى من المقاصد في المال هو أضعاف ما يُراعى منها في الحال، ولأنَّ الحال محدودٌ قصيرُ الأمد، أما المال فطويلُ الأمد غير محدودٍ ". (الرّيسوني، 2015، صفحة 85) ثمَّ إنَّ الكلام عن اعتبار المال يستلزم الكلام عن سدِّ الذرائع الذي يُعدُّ من أهمِّ القواعد " التي تتعامل مع الأحكام ناظرةً إلى مآلاتها وثمراتها، على أساس أنَّ الأحكام الشرعيّة إنّما أُبست لتجسيد تلك المقاصد الشريفة والأهداف المنيفة من جلبٍ للمصالح ودرءٍ للمفاسد ". (زروق، 2012، صفحة 292) فسدُّ الذرائع يُعتبر وجهًا من وجوه اعتبار المآلات.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في بيانه لحقيقة الذرائع ومُسوّغاتها التشريعيّة: " لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلّا بأسبابٍ وطرقٍ تُفضي إليها. كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مُعتبرةً بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطّاعات والقُرّبات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنّه مقصودٌ قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل، فإذا حرّم الرّبُّ تعالى شيئاً وله طرقٌ ووسائل تُفضي إليه فإنّه يُحرّمها ويمنعُ منها، تحقيقاً لتحريمه، وتنبهًا له، ومنعًا أن يُقرب جماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنّفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كلّ الإباء ". (ابن القيم، 1423، صفحة 553)

فعلى المجتهد أن لا يحكم بإقدام المكلف على الفعل لجلبه، أو بإحجامه عنه لحُرْمته، إلّا إذا استصحب النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الحكم، من خلال مصلحة تُجلب، أو مفسدة تُدفع، حتّى يكون الفعل مشروعًا. " أما إذا كان مآل الفعل دفع مصلحة وجلب مفسدة كان غير مشروع، ولكن قد يكون للمكلف هدفٌ من الفعل على خلاف ذلك ويتّخذ وسيلةً لتحقيق غرضٍ آخر يُخرجه عن حقيقة مآله، واعتبار المال وسدِّ الذريعة ما هو إلّا تحقيق لمصالح يتوخّاها المجتهد ". (مدكور، 1983، صفحة 187) فلا يجب أن يغيب عن عقل المفتي وذهنه هذا المبدأ الجليل والخطير، إذ قد لا تتعلّق المفسدة ابتداءً في الواقعة عند تصوّرها، ولكنّ تطبيقها قد يؤدّي إلى حصول مفسدة غالبية أو محقّقة، حينئذٍ وجب سدُّ هذه الذريعة ومنعها. يقول علّال الفاسي: " وكما أنَّ الشريعة منعت ما فيه الفساد ابتداءً؛ كذلك منعت ما فيه الفساد نهايةً، وهذا ما يُسمّى بسدِّ الذرائع ". (الفاسي، 1993، صفحة 158)

كما أنَّ الكلام عن قاعدة اعتبار المال يستدعي الكلام عن قاعدة الاستحسان، والذي هو في مذهب مالك - كما قال عنه الشاطبي -: " الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإنّ من استحسّن لم يرجع إلى مجرد نوقه وتشهيه، وإنّما رجع إلى ما علِم من قصد الشارع في الجملة في

أمثال تلك الأشياء المفروضة؛ كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك " (الشاطبي، صفحة 148 - 149) أو هو: " أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول " (قطب، 2000، صفحة 52) كالإطلاع على العورات في التداوي، ونزالة التبرع بالأعضاء البشرية أو نقلها أو زرعها؛ فالقائلون بجواز ذلك كان مستندهم في ذلك قاعدة الاستحسان التي توجب العدول عن الأصل العام إلى المصلحة الجزئية التي فرضها الجواز، والمتمثلة في الضرورة أو الحاجة.

إن الأعمال التكليفية إذا ما تأملناها، نجدها مقدّمت لن نتائج، وهي: المصالح، " فإنها أسباب لمسيبات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب؛ وهو معنى النظر في المآلات " (الشاطبي، صفحة 141) لذا يحل الشاطبي المجتهد المسؤولية في أن يفهم ذلك جيداً، فيقول: " فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدّم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بُد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب " (الشاطبي، صفحة 141) فيجب عليه أن يمتلك كلّ معطيات وملابسات الواقعة أو النازلة، وعليه أن يمتحن كلّ ما يتطلبه تحقيق المناط من قواعد تنزيلية، ابتداءً باعتبار المآلات، مروراً بقاعدة الاستحسان مع استحضار لقاعدة الذرائع سداً أو فتحاً، انطلاقاً من واقع المستفتي، ووصولاً به إلى كلّ التوقعات والاحتمالات، لأجل تنزيل الحكم الشرعي المناسب على تلك الواقعة، مع التحقق من تحقيق مقاصد الشارع الحكيم.

4-3- أمثلة ونماذج

من صور أخطاء وزلات بعض المفتين بسبب عدم النظر إلى المآلات: إفتاء البعض بعدم وجوب توثيق عقود الزواج، وهذا يخالف المصلحة؛ لأنّ من شأن ذلك أن يؤل الأمر فيه إلى خصومات، وربّما حرمان المرأة من بعض حقوقها، وضياح حق الأولاد في النسب، وهذا بالنظر لقلة الأمانة، وضعف المروءة والوازع الإيماني. ولا يعني ذلك أبداً أن يتعصّب المفتي إلى مذهبه بدعوى سدّ الذريعة أو فتحها، إذا كان هناك مخرج للمستفتي في مذهب آخر غير مذهب المفتي، وهذا ما قرّره المالكية تحت عنوان: مراعاة الخلاف، إبعاداً للخرج عن المستفتي. فليس له أن يفتي بإطلاق، كمن يفتي بتحريم غرس أشجار العنب، خوفاً من اتّخاذ ثمارها خمراً!!، أو أن يمنع مجاورة البيوت لبعضها البعض، سداً لذريعة الوقوع في الزنا!!، وكلّ ذلك بسبب توهمه لمفسدة مرجوحة. أو كالذين اجتهدوا في واقعة (أطفال الأنابيب)، ومنعوها منعاً تاماً باتّاء، بدعوى خشية اختلاط الأنساب!!، أو كالإفتاء بتحريم التلّافز بناءً على تحريم التصوير!!، أو إباحة التّدخين على أساس أنّ الأصل في الأشياء الإباحة!!، وهو تأصيل أعرج، يدلّ على ضعف التّشخيص عند صاحبه؛ إذ لا يُحيط عقله بكامل معطيات الواقعة، وكأنّه يعيش في برزخ، بعيداً عن أحوال الواقع والزّمان، وتطوّر العلم.

فمثل هذه المبالغات في التشديد قد يحرم الناس من خير كثير، ويُفوت عليهم مصالح جمّة. وفي المقابل كذلك الإفراط في فتح الدّرائع قد يجلب شرّاً مُستطيّراً، ومفاسد عظيمة. فالدّرائع التي تُسدُّ هي التي تُفضي إلى مفاسد راجحة، وكذا التي وجب فتحها حين تقضي إلى مصالح راجحة.

5- خاتمة:

إنّ التّجديد والاجتهاد في صناعة الفتاوى التي من شأنها أن تجيب عن أسئلة الزّمان، وأن توجد حلولاً لتحديات العصر، وأن تُساهم في إعادة بناء الأُمّة وجمع كلمتها، والاعتصام بحبل الله المتين، وذلك كلّهُ متوقّف على فقه واقعها الإسلاميّ والعالميّ الإنسانيّ، مع الفهم الدّقيق لكلّ جوانبه وجزئياته، لأنّ أُمّتنا - وهي في هذه الحالة - غائبة عن واقع كيانها الاجتماعيّ والسياسيّ ومحيطها الجغرافيّ، وكذلك مغيّبة تماماً عن الواقع العالميّ.

إنّ فقه الواقع والمال وما يستصحبهما من فقهٍ للمقاصد والأولويّات والموازنات، ينبغي أن يحتلّ موقع الصّدارة عند من يتصدّر للفتوى، ذلك لأنّ غياب الوعي بتفاصيل الواقع، وانعدام استشراف المتوقّع ساهم في انشغال مثقّفي الأُمّة ونخبته عن معالي الأمور بسفسافها، وعن الضّروريّات بالكماليّات، فتكرّست فرقة الأُمّة، وتشبّثت قواها، فأضحت شبكةً علائقها كخيوط العنكبوت، حتّى صار كيانها جُسيماتٍ إقليميّةً ضعيفةً، شعار كلّ واحدٍ منها: (أنا وبعدي الطّوفان)، وعلى منهج آخر خليفة عباسيّ مُغفلٍ، " كان يردّد كلّما جاءته الأخبار بتقدّم المغول باتجاه بغداد، وتغلّغهم في العالم الإسلاميّ: (بغداد تكفيني؛ ولا يستكثرونها عليّ إنّ أنا تركتُ لهم الأطراف)". (العلواني و أبو الفضل، صفحة 8 - 9)

إنّ ما يقوم به بعض أشباه المفتين من سوء تنزيلٍ للحكم الشرعيّ، المستنبط من دليله أو أدلّته، يُعتبر شكلاً من أشكال التّشويه الذي يطال سُمعةَ هذا الدّين، ممّا يُؤدّي إلى غربته، وإلى النفور منه، وخاصّةً في المجتمعات الغربيّة التي تعيش فيها الأقليات المسلمة. وهذه غربةٌ سببها سوء التّنزيل. أمّا غربة المال؛ فهي التي تتولّد عن سوء تقدير في مال الفتوى، ناجم عن سوء نظرٍ للوقائع والنّوازل، مع قراءةٍ معلولةٍ، تنقصها دقّة الاستشراف للمستقبل، فقد وجدنا في تاريخنا - كما هو الشّأن في حاضرنا - من يُجيزُ للحاكم الظّالم والخائن المتغلّب، أن يكون إماماً على المسلمين؟! لدرجة أن صار الاستبداد - وللأسف الشديد - صفةً لصيقةً بالدّين الإسلاميّ، وليس فقط بالمسلمين.

إنّ العصر بتحدياته يدعو الإسلام وأهله ليتّخذوا " موقفاً صريحاً من هذا التطوّر السريع والمستمرّ، ولا شكّ أنّ المسلمين بحاجةٍ بالغةٍ إلى علمائهم المختصّين بالشرعية السّميحة، وعلوم الطّب والصّيادلة والحياة والخلايا والأجته، وبالتّلفيح الصّناعيّ وعلوم الاجتماع، وتطوّر المجتمعات البشريّة وعلم النّفس الاجتماعيّ وعلم النّفس المرضيّ وعلم المستقبل ومجتمعاته ". (الكناني، 1983، صفحة 336) وخاصّةً في ظلّ هذا

التطوّر المتسارع للمجتمع المعاصر، وفي مقابل ذلك نلاحظ هوانَ قيمة الإنسان الفرد؛ وذلك " بسبب الحروب وصولة الإرهاب وكثرة الإجرام والجرأة على الأخلاق والقيم السامية، وتقدّم علوم الحياة وتطوّعها لخدمة السياسات العاشمة والمصالح الاقتصادية النّهمة ". (الكناني، 1983، صفحة 335)

ومن خلال هذا الورقة فإنّ من جملة النتائج التي تمّ التوصل إليها ما يلي:

1/ منصب الإفتاء منصبٌ مهمٌ وخطيرٌ جداً، يحتاج إلى جملةٍ من الضوابط الدقيقة، والشروط الحازمة.

2/ ضرورة تواجد المجامع الفقهية والتنسيق بينها، لمواجهة تحديات الواقع المعقّدة والمتشابكة الأجزاء.

3/ فهم الحال وإدراك الواقع وتفاصيله، ضروريٌّ لما في ذلك من دورٍ عظيمٍ في صناعة الفتوى.

4/ فقه التوقّع والمال مهمٌ جداً كآليةٍ ضروريةٍ عند عملية الإفتاء.

5/ ضرورة استصحاب المفتي لآليات الاجتهاد المقاصدي.

كما يمكن الخروج بمجموعةٍ من التوصيات، نُجملها فيما يلي:

1/ الدّعوة إلى التجديد في صناعة الفتوى، وتدريب المفتي بما يتناسب وظروف العصر ومتطلباته.

2/ التأكيد على ضرورة استحضار المفتي أثناء إفتائه لحال وواقع المستفتي، وبكلّ ما يُحيطُ بمسألته، مع ضرورة التّصوّر الصحيح لمأل فتواه، واستشراف ما يمكن توقّعه، بعد إدراكه الجازم لما هو واقعٌ. وذلك لاجتناب إمكانية الوقوع في مزالق لا يُحمد عقباها، أو لا يُمكن استدراكها.

3/ إقبال علماء الشريعة على علوم العصر الحديث، والتزوّد منها بالقدر المستطاع والكافي، بما يُساعد على التّصوّر الكامل للوقائع والنّوازل، وبما يُعين على فهمها الفهم الصحيح، للوصول إلى استنباط الحكم الشرعيّ المناسب لها، وتنزيله عليها حالاً ومآلاً.

4/ تقوية مؤسسات ومجامع الفتوى من خلال دعمها بالمال وأهل الاختصاص، وما تحتاجه من وسائل وأجهزة يستند عليها العصر. والرّجوع إلى أهل الخبرة في التّخصّصات، كما في المسائل الطّبيّة والاقتصاديّة والسياسيّة المستجّدة، ونحوها.

5/ ضبط مجال الاجتهاد والفتوى، وعدم السّماح لغير الأكفاء بالإفتاء.

6/ إحداث أجهزة رصد ومراقبة لوسائل الإعلام المتنوّعة، قصد متابعة ما يُذاع أو يُنشر من فتاوى من خلالها. وتشريع قوانين وإجراءات تعزيرية، لمنع الفتاوى الغريبة والشاذّة، والتي تتسبّب في زرع الفتن، وتمزيق الصّفّ الإسلاميّ.

6- قائمة المراجع:

* القرآن الكريم.

- (1) - الشّهزوري، ابن الصّلاح، (1986م)، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب، د.ب.
- (2) - ابن خلدون، وليّ الدّين عبد الرّحمن (2004م)، مُقَدِّمَةُ ابن خلدون، دار يعرب، دمشق/سوريا.
- (3) - ابن عابدين محمّد أمين أفندي، (د.س)، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ن، د.ب.
- (4) - ابن القيم، أبو عبد الله، (1423هـ)، إعلام المُوقَّعين عن ربِّ العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة.
- (5) - ابن منظور، جمال الدّين، (د.س)، لسان العرب، دار صادر، بيروت/لبنان.
- (6) - الونشريسيّ، أبو العباس، (1981)، المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة.
- (7) - الرّيسونيّ، أحمد، (1995)، نظريّة المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- (8) - الرّيسونيّ، أحمد، (2015)، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة/مصر.
- (9) - التّنبكتيّ، أحمد بابا، (2000)، كفاية المحتاج لمعرفة مَنْ ليس في الدّيباج، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة.
- (10) - الحرّانيّ، أحمد بن حمدان، (1380هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلاميّ، دمشق.
- (11) - بوعود، أحمد، (2000)، فقه الواقع أصول وضوابط، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر.
- (12) - نفاذ، إسماعيل، (د.س)، النّظريّات المقاصديّة في تحقيق المناط والتّأسيس لفقه الواقع والمتوقّع، الملتقى الدّوليّ الثّالث: فقه الواقع ومستقبل التّجديد في النّهضة الإسلاميّة - جمعية العلماء المسلمين الجزائريّين، مركز الشّهاب للدراسات الإسلاميّة، سطيف/الجزائر.
- (13) - جحيش، بشير، (2003)، في الاجتهاد التّنزيليّ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر.
- (14) - الجرجانيّ، السيّد الشّريف، (2006)، التّعريفات، مؤسّسة الحسنی، الدّار البيضاء، المملكة المغربيّة.
- (15) - عبد القادر، خالد محمّد، (1998)، من فقه الأقليّات المسلمة، د.ن، د.ب.
- (16) - الرّزّاق، مصطفى أحمد، (2004)، المدخل الفقهيّ العام، دار القلم، دمشق.
- (17) - الميлад، زكي، (2004)، من الثّراث إلى الاجتهاد. الفكر الإسلاميّ وقضايا الإصلاح والتّجديد، المركز الثّقافيّ العربيّ، الدّار البيضاء/المملكة المغربيّة.

- (18) - ناول، سفيان، (2018)، تغيّر الأحكام بتغيّر العرف والعوائد، الملتقى الدوليّ الثالث عشر للمذهب المالكيّ - التجديد في المذهب المالكيّ، وزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف، عين الدفلى/ الجزائر.
- (19) - الشاطبيّ، أبو إسحاق، (د.س)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلميّة، بيروت/لبنان.
- (20) - الشاطبيّ، أبو إسحاق، (1983)، الإفادات والإنشادات، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- (21) - الكيلانيّ، عبد الرحمن إبراهيم، (2000)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيّ عرضاً ودراسةً وتحليلاً، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق/سوريّة.
- (22) - السنوسيّ، عبد الرحمن بن معمر، (1424هـ)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة.
- (23) - بن بية، عبد الله، (2018)، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز الموطأ، دبي.
- (24) - النّجار، عبد المجيد، (1410هـ)، في فقه التّدين فهماً وتنزيلاً، مطابع مؤسسة الخليج، دب.
- (25) - النّجار، عبد المجيد، (2008)، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت.
- (26) - الفاسيّ، علّال، (1993)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلاميّ، دب.
- (27) - الغزاليّ، أبو حامد، (1997)، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- (28) - الأنصاريّ، فريد، (2004)، المصطلح الأصوليّ عند الشاطبيّ، معهد الدراسات المصطلحيّة والمعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ، دب.
- (29) - القرافي، شهاب الدّين، (1995)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان.
- (30) - القرافي، شهاب الدّين، (2003)، الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- (31) - سانو، قطب مصطفى، (2000)، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت/لبنان.
- (32) - مجلّة: الدراسات الإسلاميّة، (2014)، قسم العلوم الإسلاميّة، جامعة عمّار ثليجي. الأغواط، العدد: 4.
- (33) - الحاجريّ، محمّد طه، (1982)، مجموع رسائل الجاحظ، دار النهضة العربيّة، بيروت/لبنان.

- (34) - أبو زهرة، محمد، (د.س)، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. دار الفكر العربي، القاهرة/مصر.
- (35) - الرُّوكِّي، محمد، (1998)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم، دمشق/سوريا.
- (36) - زروق، محمد بن أحمد الملقَّب بـ (الشاعر)، (2012)، سدّ الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.
- (37) - عمارة، محمد، (2003)، مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحدّاث الغربيّة، مكتبة الشروق الدوليّة، مصر.
- (38) - الدريني، محمد فتحي، (1994)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان.
- (39) - شليبي، محمد مصطفى، (1982)، الفقه الإسلامي بين المثاليّة والواقعيّة، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر، بيروت/لبنان.
- (40) - مخلوف، محمد، (2003)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلميّة، بيروت/لبنان.
- (41) - المقرري، أبو عبد الله، (د.س)، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربيّة السّعوديّة.
- (42) - الملتقى (17) للفكر الإسلامي، (1983)، وزارة الشؤون الدينيّة، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلاميّة، قسنطينة/الجزائر.
- (43) - مني أبو الفضل، مني. و: العلواني، طه جابر، (د.س)، مفاهيم محوريّة في المنهج والمنهجية، دار السلام، القاهرة.
- (44) - الخادمي، نور الدين بن مختار، (1998)، الاجتهاد المقاصدي، حجّيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر.
- (45) - بن عليّ الحسين، وليد، (2009)، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التّدمرية، الرياض/المملكة العربيّة السّعوديّة.
- (46) - احميتو، يوسف بن عبد الله، (2012)، مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي من التّظهير إلى التّطبيق. فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي- دراسة حالة -، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت/لبنان.